



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

(نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥

(نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

(نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥

(نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل

الفقرات الصفحة

الجزء الأول - الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

٢	٤-١		مقدمة	الأول -
٣	٢١-٥		المناقشة العامة والفريق العامل	الثاني -
٧	١٥٤-٢٢		المقترحات والتوصيات والاستنتاجات	الثالث -
٧	٢٨-٢٢		مقدمة	ألف -
٨	٣٥-٢٩		المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	باء -
١٠	٤٧-٣٦		تعزيز القدرة التشغيلية	جيم -
١٢	٥٦-٤٨		السلوك والانضباط	دال -
١٤	٦٨-٥٧		السلامة والأمن	هاء -
١٦	٧١-٦٩		التخطيط المتكامل	واو -
١٧	٧٣-٧٢		تعزيز مقار بعثات الأمم المتحدة	زاي -
١٨	٨٠-٧٤		التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	حاء -
١٩	٨٤-٨١		الشرطة المدنية	طاء -
٢٠	١١٠-٨٥		استراتيجيات عمليات حفظ السلام المركبة	ياء -
٢٥	١١٥-١١١		التعاون مع الترتيبات الإقليمية	كاف -
٢٦	١٢٢-١١٦		تعزيز قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام	لام -
٢٧	١٣٣-١٢٣		التدريب	ميم -
٢٩	١٣٦-١٣٤		أفضل الممارسات	نون -
٣٠	١٤١-١٣٧		المسائل المتصلة بالأفراد	سين -
٣١	١٥٠-١٤٢		المسائل المالية	عين -
٣٣	١٥٤-١٥١		مسائل أخرى	فاء -

المرفق

٣٤		تكوين اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٥	الأول -
٣٥		اللقاءات الإعلامية التي عقدت من أجل اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٥	الثاني -
٣٦		الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي عقدت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥	الثالث -

الجزء الثاني - الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥

٤٠	٦-١		أولا - مقدمة
٤١	٤١-٧		ثانيا - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات
٤١	٩-٨		ألف - المعايير الموحدة
٤١	١١-١٠		باء - التدريب
٤٢	١٢		جيم - مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام
٤٢	١٣		دال - التخطيط
٤٢	١٨-١٤		هاء - المسؤولية التنظيمية والإدارية والقيادية
٤٣	٢٣-١٩		واو - الترفيه والاستجمام
٤٤	٢٥-٢٤		زاي - إدارة البيانات
٤٤	٢٩-٢٦		حاء - القدرة على معالجة سوء السلوك
٤٥	٣١-٣٠		طاء - التحقيقات
٤٥	٣٣-٣٢		ياء - الإعلام والاتصالات
٤٦	٣٥-٣٤		كاف - مساعدة الضحايا
٤٦	٣٨-٣٦		لام - المساءلة التأديبية والمساءلة المالية والجنائية للأفراد
٤٦	٣٩		ميم - مذكرة التفاهم
٤٧	٤٠		نون - فريق الخبراء القانونيين
٤٧	٤١		سين - استنتاجات

الجزء الأول

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

الفصل الأول

مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في تقريرها المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)، الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٣١٥/٥٨، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، مواصلة نظرها في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام (A/55/305-S/2000/809) وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ تلك التوصيات (A/55/502) في دورتها العادية.

٢ - ورحبت الجمعية العامة أيضا في قرارها ٣١٥/٥٨ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة جهودها، وفقا لولايتها، من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض اللجنة تنفيذ مقترحاتها السابقة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان.

٣ - وفي الجلسة ١٨٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ انتخبت اللجنة الخاصة الممثلين التاليين أعضاء في مكتبها لمدة سنة واحدة: امينو بشير والي الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، رئيسا؛ وألبرتو بيدرو دالوتو (الأرجنتين)، وغلين بيرى (كندا)، وكوجي هانيدا (اليابان) وبياتابكسا - كرافيتش (بولندا) نوابا للرئيس، وعلاء عيسى (مصر) مقررا.

٤ - وناقشت اللجنة الخاصة أيضا تنظيم أعمالها، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية، ترأسه كندا، للنظر في مضمون الولاية التي عهدت الجمعية العامة بها إلى اللجنة الخاصة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/58/19).

الفصل الثاني

المناقشة العامة والفريق العامل

٥ - في الجلسات من ١٨٠ إلى ١٨٣، المعقودة يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أجرت اللجنة الخاصة مناقشة عامة للمسائل المعروضة عليها في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/59/608 و Corr.1).

٦ - وأكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في البيان الذي أدلى به أمام الجلسة ١٨٠ أن الأمم المتحدة تواجه تزايدا تاريخيا في الطلب. وقال إن الأمين العام أورد بيانا للقضايا الرئيسية التي يواجهها حفظ السلام في هذا المنعطف الهام. وأشار إلى أنه يتطلع بصورة خاصة إلى سماع ردود فعل الوفود على الاقتراح الداعي إلى تكوين قدرة دائمة في مجال الشرطة المدنية وقوة احتياطية استراتيجية، وهما استثماران يمكن في رأيه أن يساعدا في جعل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أكثر كفاءة وفعالية، وبالتالي أقل كلفة.

٧ - وأكد وكيل الأمين العام على أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حققت تقدما كبيرا في عام ٢٠٠٤ من عدة نواح، وشهد التنفيذ الناجح لعدد كبير من الإصلاحات المقترحة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/305-S/2000/89)، وتحقيق ولايات عد من بعثات الأمم المتحدة نتائج إيجابية، بما فيها بعثات أفغانستان وبوروندي وتيمور - ليشتي وسيراليون وليبيريا. وأكد وكيل الأمين العام على حاجة عدة بعثات إلى التعزيز والدعم، لكي تنجز المهام المنصوص عليها في ولايتها، في بيئة متقلبة ومحفوفة بالمخاطر، على الرغم من عمق الإصلاحات المنفذة وما تكللت به من نجاح. وأبرز العضلات فيما يتعلق بالاتجاه الذي يتعين على حفظ السلام التابع للأمم المتحدة السير فيه خلال السنوات الخمس أو العشر التالية لتعزيز النجاحات والإصلاحات الماضية. وأخيرا أكد وكيل الأمين العام على أن الادعاءات بقيام موظفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستغلال كونغوليين والاعتداء عليهم جنسيا هي مدعاة للقلق الشديد، وأشار إلى أن الأمم المتحدة لا بد لها أن ترد على مثل هذه التصرفات المشينة بأقصى قدر من الجدية وتوليها الأهمية القصوى خلال عام ٢٠٠٥، لكي لا تضعف ثقة الجمهور بالمنظمة.

٨ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، رحبت وفود كثيرة بتقرير الأمين العام (A/59/608 و Corr.1)، كما رحبت ببيان وكيل الأمين العام، وتركز كثير من ملاحظات الوفود على التحديات التي يواجهها الجميع في الاستجابة للطلب المتزايد على حفظ السلام التابع للأمم المتحدة.

٩ - وشددت وفود كثيرة على أن ضرورة تقييد عمليات حفظ السلام بدقة بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وتلك التي برزت لتنظيم عمليات حفظ السلام وأضحت مبادئ أساسية لحفظ السلام، ألا وهي موافقة الأطراف المعنية، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، والحياد. وبهذا الصدد، دعت وفود كثيرة اللجنة الخاصة إلى النظر بجديّة في المصطلحات التي تستخدمها أمانة الأمم المتحدة للإشارة إلى عمليات حفظ السلام، سعياً للتوصل إلى فهم مشترك بهذا الصدد.

١٠ - واعترفت وفود كثيرة بأن التحديات الناجمة عن الازدياد المفاجئ للطلب على حفظ السلام التابع للأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٤ من المرجح أن تستمر في التفاقم من حيث الحجم والتعقيد في المستقبل القريب. وأكد معظم الوفود على أن الفعالية في إيجاد الموارد وسرعة النشر هما عنصران رئيسيان من عناصر نجاح عمليات حفظ السلام، وشجعوا إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز تنفيذ آليات من قبيل مخزونات النشر الاستراتيجية ونظام الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة.

١١ - وأشارت وفود كثيرة إلى ضرورة تحسين قدرات الأمم المتحدة على النشر السريع. ورحبت، أو أحاطت علماً مع الاهتمام باقتراح تشكيل احتياطي استراتيجي متاح خلال فترة قصيرة بعد تلقي إخطار، لمساعدة بعثات الأمم المتحدة في أوقات الأزمات. غير الوفود أكدت على الحاجة إلى إجراء استشارات إضافية لإيضاح الترتيبات التنفيذية واللوجستية والمالية المتعلقة بالاقتراح، وكذلك كيفية إكماله لمبادرات أخرى قائمة، مثل المبادرات الجاري وضعها في أوروبا وأفريقيا. وأعرب عن القلق إزاء الإشارة الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام إلى عرض بعض الدول المساهمة في "وحدات مستقلة يعمل فيها مدنيون مقدمون من حكوماتهم"، واعتُبر أن الاقتراح يوحي ضمناً بعدم التقييد بالمبادئ وبالعودة إلى أسلوب الموظفين المقدمين دون مقابل.

١٢ - وكذلك رحبت وفود كثيرة، أو أحاطت علماً مع الاهتمام، باقتراح تكوين قدرات دائمة في مجال الشرطة المدنية، وطلبت إيضاحات بشأن ما يترتب على هذا المفهوم، وشجعت إدارة عمليات حفظ السلام على إكمال صياغة المفهوم المقترح بالتعاون مع الدول الأعضاء.

١٣ - وأعربت أغلبية الوفود عن قلقها الشديد إزاء التقارير الحديثة التي تفيد بإساءات التصرف الجنسي الصادرة عن حفظة سلام. ورحبت وفود كثيرة بسياسة عدم التسامح على الإطلاق التي انتهجها الأمين العام بهذا الصدد، وأعربت عن تأييدها للإجراءات الأولية

المتخذة، بما فيها تعيين مستشار معني بهذا الأمر، وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل في أقرب فرصة ممكنة يتضمن توصيات عملية.

١٤ - وأكدت وفود كثيرة على أهمية التعاون مع الترتيبات الإقليمية، ورحبت على الأخص بالتعاون بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال حفظ السلام، وتطلعت إلى مواصلة مناقشة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، بشأن تحسين القدرات الإفريقية على حفظ السلام (A/59/591).

١٥ - وبينما أكدت جميع الوفود مجددا التزامها القوي بتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة المنتشرين في الميدان، فإن كثيرا منها أعربت أيضا عن تأييدها لإدخال الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة في عداد المستفيدين من تعزيز الأمن والسلامة، وأعربت عن قلقها حيال التهديدات المتصاعدة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة العاملين في بيئات خطيرة. ورحبت بعض الوفود أيضا بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن. وفي هذا السياق حث عدد من الوفود إدارة عمليات حفظ السلام على إنشاء آليات مناسبة للتنسيق مع إدارة السلامة والأمن.

١٦ - واعترفت وفود كثيرة أيضا بالحاجة إلى إيجاد طريقة أفضل لجمع المعلومات وتحليلها، وتطلعت إلى التنفيذ الفعلي لخلايا التحليل المشتركة للبعثات، لتقليل الأخطار التي يتعرض لها حفظة السلام. وطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تحدد بصورة أفضل مفهوم خلية التحليل المشتركة وهيكلها ودورها، وكذلك صلاحاتها بمقر الأمم المتحدة. وأخيرا أشادت وفود كثيرة بإدارة عمليات حفظ السلام لتعجيلها بتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بسير ونتائج التحقيقات والاستعلامات بخصوص الأحداث والحوادث التي تؤدي إلى وفاة أو جرح موظفي حفظ سلام.

١٧ - وأكدت وفود كثيرة ضرورة اتباع نهج مشتركة ووضع استراتيجيات شاملة للمساعدة على الانتقال من النزاع إلى السلم. وأعيد التأكيد في هذا الصدد على أن عنصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هو عنصر حاسم من عناصر عمليات حفظ السلام، وأحيط علما بجهود إدارة عمليات حفظ السلام الرامية إلى وضع نهج شامل تجاه برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. واعترفت وفود كثيرة أيضا بأهمية دولة القانون، والشأن الجنساني في النهج المتكاملة المتبعة في حالات ما بعد النزاع، ودعت إلى التزام مجتمع المانحين بدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٨ - وأكد المشاركون أيضا على ضرورة معالجة القضايا الجنسانية معالجة منتظمة ضمن جميع جوانب عملية السلام ومراحلها. ورحبت وفود كثيرة بالأهمية التي توليها إدارة عمليات حفظ السلام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام، بما في ذلك بدء العمل بمجموعة المصادر الجنسانية لعمليات حفظ السلام.

١٩ - وأكدت وفود كثيرة على تقديرها لتعزيز التعاون والتشاور من خلال جلسات الإحاطة المقدمة للبلدان المساهمة بقوات والاجتماعات المعقودة معها خلال عام ٢٠٠٤، بتنسيق إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٠ - واعترف بمساهمة الدول الأعضاء كل على حدة في عمليات حفظ السلام التي تنفذها حاليا منظمات إقليمية بناء على طلب من مجلس الأمن، وطلب وضع قائمة موحدة لتلك المساهمات.

٢١ - أكدت وفود كثيرة الأهمية البالغة للتدريب بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة المعقدة لحفظ السلام. كما أعربت عدة وفود عن ترحيبها بالتقدم الذي أحرز مؤخرا، في وضع وحدات نمطية تدريبية من المستويين الثاني والثالث، وتشجيعها لإدارة عمليات حفظ السلام، على توفير مجموعة واسعة من فرص التدريب، بما في ذلك فرص التدريب للبلدان الجديدة والناشئة، من البلدان المساهمة بقوات. وركز عدد من الوفود أيضا، على أهمية مراكز التدريب الإقليمية لحفظ السلام.

الفصل الثالث

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

ألف - مقدمة

٢٢ - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، لتؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق.

٢٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين هي بموجب الميثاق مسؤولية تقع على عاتق الأمم المتحدة وتؤكد أن حفظ السلام ما زال يعد أداة من الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها. وأن اللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف باستعراض كامل مسألة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من جميع جوانبها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة المنظمة على القيام بعمليات حفظ السلام، لقدرة بصورة استثنائية على تقديم مساهمة هامة في مجال المسائل والسياسات المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على الاستفادة من منظور اللجنة الخاصة الفريد بشأن عمليات حفظ السلام.

٢٤ - إن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الطفرة الراهنة في الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام في شتى بقاع العالم، والتي تتطلب من الدول الأعضاء المشاركة في مختلف الأنشطة، لترى أنه مما لا غنى عنه أن تكون الأمم المتحدة قادرة بفعالية على صون السلم والأمن الدوليين. ويتطلب هذا، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم حالات الصراعات والتخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها على نحو فعال والاستجابة بسرعة وفعالية لأي من الولايات الصادرة عن مجلس الأمن.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عدد عمليات حفظ السلام المعقدة قد زاد في السنوات الأخيرة، ولذلك أذن مجلس الأمن بعمليات لحفظ السلام شملت، بالإضافة إلى مهمتي الرصد والإبلاغ التقليديتين، عدداً من الأنشطة الأخرى. وفي ذلك الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية وجود إدارة فعالة لعمليات حفظ السلام تكون ذات هيكلية كفؤة وتوفر على عدد كاف من الموظفين.

٢٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الدأب على تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء وسير عمليات حفظ السلام، وتشدد كذلك على ضرورة مواصلة النظر في هذه

المبادئ، وكذا في تعاريف حفظ السلام، بشكل منتظم. هذا وينبغي مناقشة المقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في اللجنة الخاصة.

٢٧ - وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام لما أبدوه من مستوى راق في الاحتراف والتفاني والشجاعة. وتشيد اللجنة الخاصة أيضا بإشادة بأولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

٢٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتوصيات ذات الصلة، المقدمة من الفريق الرفيع المستوى، المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565، و Corr.1)، لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد تشكل بعض هذه التوصيات ذات الصلة، أساسا قيما لمناقشة التطور المستقبلي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٢٩ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتقيد عمليات حفظ السلام تقيدا دقيقا بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وهي تشدد على أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تقع أساسا في نطاق الولاية القانونية المحلية لأي دولة، أمر يعتبر في غاية الأهمية للجهود المشتركة، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

٣٠ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من مثل موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن الذات والدفاع عن الولاية التي أذن بها مجلس الأمن، أمر من الأمور الجوهرية في نجاحها.

٣١ - وتعترف اللجنة الخاصة بأن عمليات حفظ السلام قد أصبحت أكثر تعقيدا، وبهذا الشكل تصبح هناك حاجة لفهم مشترك للمصطلحات، من أجل تعزيز اتباع نهج مشتركة، وتحقيق تعاون مشترك. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم قائمة من التعاريف، بغرض توحيد المصطلحات التي تغطي كامل نطاق المسائل الواردة في المرحلة الانتقالية ما بين فترة ما قبل الصراع إلى فترة ما بعد انتهاء الصراع، لتنظر فيها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٦.

٣٢ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية للصراعات. ذلك أن معالجة هذه الأسباب ينبغي أن تتم بطريقة متناسقة وحسنة التخطيط ومنسقة وشاملة، من خلال استخدام الوسائل السياسية والاجتماعية والإنمائية. وترى أيضا أنه ينبغي النظر في الأساليب التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود دون

توقف بعد رحيل عملية حفظ السلام، لكفالة الانتقال بسلاسة إلى السلام والأمن والتنمية الدائمين.

٣٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن عملاً بالمادة ٢٤ من الميثاق. وتلاحظ اللجنة الخاصة البيانين اللذين ألقاهما رئيس مجلس الأمن، والمؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) في ما يتعلق بالعمل، حسب الاقتضاء، على إدراج عناصر بناء السلام في مهام عمليات حفظ السلام، بغية كفالة الانتقال السلس إلى مرحلة ما بعد الصراع بنجاح. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعريف هذه العناصر وتحديدتها بوضوح قبل إدماجها، وفق مقتضى الحال، في ولايات عمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على دور الجمعية العامة في وضع أنشطة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٣٤ - وما برحت اللجنة الخاصة تشدد على أهمية إمداد عمليات حفظ السلام بولايات وموارد كافية استناداً إلى تقييم حقيقي للوضع وأهداف وهياكل قيادة محددة بوضوح، وعلى تمويل مضمون لها، دعماً للجهود الرامية إلى بلوغ حلول سلمية للصراعات، وكذلك تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى العمل، عند صياغة الولايات وتنفيذها على كفالة الموارد الكافية والتوافق ما بين المهام والموارد والأهداف التي يمكن تحقيقها. وتؤكد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي، عند إجراء تغييرات في ولاية قائمة، إدخال تغييرات مقابلة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام بغية اضطلاعها بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية بعثة قائمة إلى إعادة تقييم شاملة يجريها في حينها مجلس الأمن بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ومذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2002/56).

٣٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتذكر اللجنة بأن التوجيه السياسي الشامل والسيطرة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - تعزيز القدرة التشغيلية

١ - عام

٣٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام، وتشيد بإدارة عمليات حفظ السلام، على نجاحها في إدارة نشر نحو ٧٥ ٠٠٠ عسكري، وأفراد شرطة مدنية، وموظفين مدنيين دوليين ومحليين، وتناوب نحو ١٢٠ ٠٠٠ فرد نظامي في عام ٢٠٠٤.

٣٧ - وتعترف اللجنة الخاصة، مع ذلك، بأن مستوى الموارد الحالية يضع قيوداً لا مفر منها على حجم عدد البعثات التي يمكن أن تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام وتديرها بفعالية. وعلى ذلك، تسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تعزيز نجاحات وإصلاحات السنة الماضية. وعليه، توصي اللجنة الخاصة بأن تقيم إدارة عمليات حفظ السلام كيفية تأثير تعقد ولايات حفظ السلام، على الكفاءة التشغيلية لبعثات حفظ السلام، ومدى هذا التأثير، بغرض رفع تقرير عن نتائج هذا التقييم إلى اللجنة الخاصة أثناء دورتها لعام ٢٠٠٦.

٣٨ - وينبغي أن تواصل الدول الأعضاء ضمان تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالدعم السياسي والموارد البشرية والمالية واللوجستية الكافية، وبولاية واضحة وواقعية يمكن تحقيقها.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق، تقييم الأمين العام، الذي يفيد بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لا تزال تواجه ثغرات كبيرة، ولا سيما في مجال آليات المساندة والقدرات المتخصصة والنقل الاستراتيجي.

٤٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً، أن معالجة الزيادة ستتطلب من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضاً، استغلالاً أكثر فاعلية لمواردها الحالية، إلى جانب عمليات تنسيق داخلي وتخطيط أفضل، لا غنى عنها للإدارة الفعالة والدعم لبعثات حفظ السلام.

٢ - النشر السريع

٤١ - بالرغم من أن اللجنة الخاصة اعترفت بالتحسن المطرد في قدرة الأمم المتحدة على النشر بسرعة أكثر ودعم القوات في تحسن مطرد، فإن بعض المبادرات الرامية إلى تعزيز الترتيبات الإقليمية ستوفر قوات جاهزة للعمل وقابلة للنشر، لتقليل الوقت اللازم لنشر القوات. ولا تزال اللجنة الخاصة تعتقد أيضاً أن إجراء استعراض نهائي لمدى فعالية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية أمر ضروري.

٤٢ - وتشارك اللجنة الخاصة الأمين العام الرأي، بأن آليتي سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية، ومخزون النشر الاستراتيجي، قد عززتا قدرة الأمم المتحدة على توفير الدعم اللوجستي لعمليات نشر الأفراد. وتخطط اللجنة الخاصة علما، بالقيمة المضافة الهامة لبدء بعثة قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، ومخزون النشر الاستراتيجي فيها. واستنادا إلى الاستعراض الحالي لمخزون النشر الاستراتيجي، ستقرر الجمعية العامة بشأن الحاجة إلى دفع التعجيل بتغذيته. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة، على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل جعل جميع آليات النشر السريع المعنية، بما في ذلك مخزون النشر الاستراتيجي، أكثر فعالية في مواكبة الطلبات المتغيرة لعمليات حفظ السلام.

٤٣ - وتحت اللجنة الخاصة، بالرغم من دعمها لنداء النشر السريع، الأمانة العامة على الاستفادة القصوى من جميع نواحي الاستعداد التشغيلي ونشر القوات، في مرحلة ما قبل صدور الولاية. وتدعو اللجنة إلى إدارة أكثر فعالية للنواحي المالية واللوجستية، لعمليات حفظ السلام في المقر والميدان، من أجل جعل نشر القوات سريعا وفعالا.

٤٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام، تيسير مختلف الترتيبات المساندة، بما في ذلك من خلال الدول الأعضاء الأخرى والترتيبات الثنائية، من أجل التغلب على النقص في المعدات المملوكة للوحدات والاستدامة، الذي تواجهه بعض البلدان المساهمة بقوات.

٣ - الاحتياطي الاستراتيجي

٤٥ - تعرب اللجنة الخاصة عن ترحيبها بالمبادرات المتخذة لتحسين الفعالية التشغيلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشمل هذه المبادرات إنشاء الاحتياطيات التعبوية المناسبة، واحتياطيات على مستوى القوات في مناطق البعثات. وتخطط اللجنة الخاصة علما أيضا باهتمام، بمبادرة الأمين العام الخاصة بالاحتياطي الاستراتيجي لتزويد بعثات حفظ السلام الحالية، باحتياطي قوي وقادر ومتاح يمكن استدعاؤه عند الحاجة، وفقا لما اقترحه الأمين العام في تقرير التنفيذ (A/59/608 و Corr.1). وينبغي النظر إلى هذه المبادرات، مع إيلاء المراعاة الواجبة للموارد المتاحة والأولويات. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإجابة على الأسئلة من قبيل تشكيل أفرقة العمل، وعمليات اتخاذ القرار بالنسبة لنشر القوات، وترتيبات القيادة والسيطرة، والتكامل مع غيرها من مبادرات الاستجابة للأزمات، والاستدامة والآثار المالية ضمن مسائل أخرى، قبل أن تصل اللجنة الخاصة إلى نتائج حاسمة بشأن المقترحات. ولذلك، توصي اللجنة الخاصة بأن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام على نحو وثيق مع الدول الأعضاء للإجابة على هذه الأسئلة، وتحديد المقترح بتفصيل أكثر.

٤ - مسائل أخرى

٤٦ - توافق اللجنة الخاصة على ضرورة وجود قوي للأفراد العسكريين وللشرطة المدنية على النحو المناسب، مدعوماً بموارد كافية في جميع نواحي عملية حفظ السلام، من أجل ردع المضايقين وإرساء مصداقية الأمم المتحدة.

٤٧ - وتشجع اللجنة الخاصة زيادة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المترابطة إقليمياً لاستكشاف أوجه تحقيق التآزر، وتبادل المعلومات وتبادل الدروس المستخلصة والشؤون غير العسكرية متى كان ذلك عملياً، دونما إعاقاة لفعالية العمليات، وتوصي بتقديم بيانات إحاطة في الوقت المناسب عن الموضوع لتسهيل إجراء مناقشة بين أعضاء اللجنة الخاصة.

دال - السلوك والانضباط

٤٨ - تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على الحاجة إلى كفالة أن يؤدي جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام مهامهم بما يحفظ صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وتشدد اللجنة الخاصة على أن لسوء السلوك، بل وحتى شيوخ تصورات سلبية بشأن هؤلاء الأفراد، أمر غير مقبول لما لذلك من أثر ضار على علاقات الوحدات الوطنية مع السكان المحليين ولما قد يسببه من صعوبات أمامهم في إنجاز الولايات المنوطة بهم.

٤٩ - وينتاب اللجنة الخاصة غضب شديد للعدد الكبير من الادعاءات بسوء سلوك جنسي من جانب أفراد عسكريين ومدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومثل هذه الأفعال التي تنطوي على سوء تصرف مشين تشوه الاسم المرموق للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام. وإذ تدرك اللجنة الخاصة خطورة هذه المزاعم وما يترتب عليها من مضاعفات بالنسبة لمستقبل عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، فهي تعتقد أن هذه القضية في حاجة لأن ينظر إليها في السياق الأوسع والنظامي، وتوصي بانتهاج أسلوب شامل ومتوازن لمعالجة المشكلة.

٥٠ - وعلى ضوء هذه الشواغل، تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تكثيف الجهود المبذولة والتدابير المتخذة من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء حتى يكون الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيون في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام على علم تام بواجباتهم والتزاماتهم. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً

على أن البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء المشاركة والأمم المتحدة مسؤولة بالتأكيد عن عدم ترك أولئك المسؤولين عن الإتيان بأفعال سوء تصرف خطيرة دون عقاب.

٥١ - وتؤيد اللجنة الخاصة الجهود التي ما فتى الأمين العام يبذلها للتصدي لقضية السلوك والانضباط وتشيد بالقرارات التي اتخذت بالفعل لعزل الأفراد العاملين في حفظ السلام الذين تبين أنهم متورطون في حوادث استغلال واعتداء جنسيين أو اتجار بالبشر أثناء وجودهم في بعثات تابعة للأمم المتحدة وترحيلهم إلى أوطانهم.

٥٢ - وفيما يتعلق بسلوك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام، بصفة خاصة، تؤكد اللجنة الخاصة مجددا إصرارها على ضرورة الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشدد مرة أخرى على أن جميع أعمال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وجميع أشكال الاعتداء من قبل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام أعمال لا يمكن السكوت عنها.

٥٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أنه من الأهمية البالغة كفالة الاقتصاد لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبين من طرف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والأفراد المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام وجعله ظاهرا للعيان. وتشدد أيضا على وجوب مراعاة أصول المحاكمة العادلة.

٥٤ - وتذكر اللجنة الخاصة بطلبها الوارد في تقارير سابقة تحت بموجبه الأمانة العامة على إشراك البلدان المساهمة المعنية من البداية في التحقيق في أي حالة عن سوء تصرف مزعوم. وتشدد اللجنة الخاصة على أن الأمانة العامة ملزمة بإتاحة نتائج التحقيق، بما في ذلك الأدلة ذات الصلة، لذلك البلد على نحو شامل وشفاف، ليتسنى لسلطاته الوطنية اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة. وعلاوة على ذلك، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء التحقيق بتراهة وأخذ فعالية تشغيل عمليات حفظ السلام بعين الاعتبار.

٥٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة لتعزيز تنفيذ السياسة العامة القائمة للأمم المتحدة، بما في ذلك سياسة عدم التسامح، ومعايير السلوك التي توفر مبادئ توجيهية واضحة وفعالة لجميع الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية وبأفراد مدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام بهدف التزام التنفيذ المناسب التوقيت والموضوعي لمدونة السلوك وتقديم مرتكبي أية انتهاكات لمدونة السلوك فيما

يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين إلى العدالة. وتناشد اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن بشكل شامل وشفاف.

٥٦ - وطلبت اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يتيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً مشفوعاً بتوصيات عن قضية الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبين من طرف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية وأفراد مدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تديرها إدارة حفظ السلام مع إيلاء العناية المطلوبة لحساسية الموضوع. ويتعين تقديم هذا التقرير في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسيجتمع مكتب اللجنة الخاصة عقب ذلك مباشرة لتحديد أقرب تاريخ عملي مناسب لعقد اللجنة الخاصة اجتماعاً تستعرض فيه الاستنتاجات، وتنظر في التقرير ثم تقدم استنتاجاتها إلى اللجنة الخامسة لتنظر فيها قبل أن تحتتم أعمالها بنهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ الإجراءات الملائمة قبل اختتام دورتها التاسعة والخمسين.

هاء - السلامة والأمن

٥٧ - تشيد اللجنة الخاصة بشجاعة وتفاني الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام وبأولئك الذين جادوا بأرواحهم في خدمة السلام. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الوضع الأمني الهش السائد في بعثات ميدانية كثيرة، وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الأمانة العامة إلى أن تعطي أولوية عليا لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان. وتدين اللجنة الخاصة بأقوى العبارات قتل الضباط العسكريين والمدنيين في العديد من البعثات، وهي تدرك أن الهجمات وغيرها من أعمال العنف المستمرة هذه إنما تشكل تحدياً كبيراً لعمليات الأمم المتحدة في الميدان.

٥٨ - وتحت اللجنة الخاصة الدول التي لما تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النظر في القيام بذلك. وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولا سيما توصيتها بإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو ترحيلهم، في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف، التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وهذه البلدان.

٥٩ - وتذكر اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٢١١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية

وحماية موظفي الأمم المتحدة، وترحب باعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن أمن موظفي الأمم المتحدة.

٦٠ - وقد وضع تقرير الأمين العام (A/59/365 و Corr.1 و A/59/365 و Add.1 و Corr.1) نظاما معززا وموحدا لإدارة الأمن في الأمم المتحدة. وتعتقد اللجنة الخاصة بهذا الصدد أن سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ضمن بعثات حفظ السلام مرتبطان ارتباطا لا تنفصم عراه بالقدرة على التنفيذ الفعال لعمليات حفظ السلام من الناحية العملية.

٦١ - وترحب اللجنة الخاصة بقرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤٠ من الجزء الحادي عشر منه إلى الأمين العام تقديم معلومات عن تعزيز التعاون بين الإدارة المعنية بالسلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتصل بالقرارات الأمنية التي قد تؤثر على تسيير عمليات حفظ السلام، وذلك في إطار النظام الموحد لإدارة الأمن الذي ستولى قيادته الإدارة المعنية بالسلامة والأمن بموجب أحكام هذا القرار.

٦٢ - وتعتقد اللجنة الخاصة أنه سيلزم إجراء تنسيق ملائم بين الإدارة المعنية بالسلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام من أجل توفير تقييمات أمنية متكاملة وموحدة، والمشورة المتصلة بالعمليات، ودعم إدارة الأزمات حتى مستوى بعثات حفظ السلام. وبهذا الصدد، تعتقد اللجنة الخاصة كذلك أنه يتعين على إدارة عمليات حفظ السلام أن تشارك بصورة مباشرة مع الإدارة المعنية بالسلامة والأمن لضمان تحقيق قدر أكبر من التنسيق بين الإدارتين.

٦٣ - وإذ تدرك اللجنة الخاصة تماما الوضع الأمني الهش في مناطق البعثات، فإنها تناشد الأمانة العامة إيلاء الأولوية العليا لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في الميدان. وهي تدعو بهذا الصدد الأمانة العامة إلى العمل على زيادة تحسين القدرة على جمع المعلومات وتحليلها ونشرها.

٦٤ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة لتقديم تعريف مفاهيمي أو ورقة سياسة عامة عن خلايا التحليل المشتركة للبعثات، تحدد، فيما تحدد، تفاصيل بنية هذه الخلايا ووظائفها وأدوارها بهدف توفير معلومات عن مختلف العناصر في سياق عمليات حفظ السلام الجديدة والقائمة معا. وتطلب اللجنة الخاصة بهذا الصدد إلى الأمانة العامة العمل على اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة على سبيل الاستعجال.

٦٥ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها بشأن سلامة وأمن المراقبين العسكريين وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة غير المسلحين، المنتشرين في الميدان في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة زيادة توضيح التدابير التي قد تكون اتخذت لتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد. وتشدد بهذا الخصوص على الحاجة للاضطلاع بتقييمات صحيحة للأخطار قبل نشر المراقبين العسكريين وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة غير المسلحين في مناطق خطرة وتناشد الأمانة العامة أيضا ضمان تمتع هؤلاء، حيثما نشروا، بالأمن اللازم ليتسنى لهم القيام بولايتهم. بمنأى عن أي خطر أو خسارة في الأرواح.

٦٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالتحسن الحاصل في تدفق المعلومات للبلدان المساهمة بقوات، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة القيام بذلك، وذلك باستخدام جميع السبل المتاحة، بما في ذلك مركز العمليات والوسائل الإلكترونية. فهذه المعلومات مهمة في جميع مراحل أي عملية لحفظ السلام.

٦٧ - وتتفق اللجنة الخاصة على أنه، مع قيام الأمم المتحدة بتحسين قدرتها على جمع المعلومات الميدانية وتقييم الأخطار، يتعين استكشاف جميع وسائل الرصد والمراقبة التقنية بشتى أشكالها، ولا سيما قدرات الرصد الجوي متى كانت جزءا من عمليات الأمم المتحدة، باعتبارها وسائل لضمان سلامة حفظة السلام، وبالأخص في الظروف الهشة والخطرة وفي الحالات التي يكون فيها الرصد بالعين المجردة من الأرض خطرا جدا. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم للجنة، في تقريره المقبل، تقييما شاملا بهذا الخصوص وذلك استنادا إلى الدروس المستفادة.

٦٨ - وفيما يتعلق بتدابير التعامل مع الحوادث الجوية التي أودت في الآونة الأخيرة بأرواح عدد كبير من أفراد بعثات حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة لأن تدرج إدارة عمليات حفظ السلام في تلك التدابير الدروس المستفادة من الحوادث التي وقعت مؤخرا والحفاظ على أعلى المستويات الممكنة من المعايير أو السلامة الجوية، لا سيما عند استئجار نقل جوي يعقود من الباطن.

واو - التخطيط المتكامل

٦٩ - تقر اللجنة الخاصة بأهمية عملية التخطيط المتكامل للبعثات على نحو فعال وشفاف، التي تشارك فيها دول أعضاء عند الاقتضاء والجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في وضع دليل لعملية التخطيط المتكامل للبعثات ومنهج تدريبي. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذه الأداة تحتاج، لكي تنفذ على نحو فعال، لأن تطوّر

بالتشاور الكامل مع وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام على ضمان تحقق الأمر على هذا النحو.

٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الخاصة أن توفر إدارة عمليات حفظ السلام، ضمن عملية التخطيط المتكامل للبعثات، مفهوم العمليات والخطوة التشغيلية لعلم البلدان المحتملة المساهمة بقوات والمنظمات الإقليمية في وقت مبكر من عملية تخطيط البعثة. سيساهم ذلك في تسهيل التخطيط الوطني، إضافة إلى زيادة تعزيز قدرة إدارة عمليات حفظ السلام على التخطيط وتحقيق الشفافية قبل تقديم التوصيات إلى مجلس الأمن ويضيف زخماً لتشكيل القوة. وتدرك اللجنة الخاصة أيضاً أن الدورة التدريبية في مجال التخطيط المتكامل للبعثة ستكون حاسمة في تحسين عملية التخطيط ويتعين إتاحتها في النهاية إلى أصحاب المصلحة الخارجيين الرئيسيين، وكذلك لجميع وكالات الأمم المتحدة.

٧١ - ترى اللجنة الخاصة أن هناك مجالاً للتخطيط والتنسيق بشكل أفضل في كل من المقر الرئيسي والميدان بين إدارة عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الأنشطة الإنسانية لزيادة الفعالية والأمن المتبادل.

زاي - تعزيز مقار بعثات الأمم المتحدة

٧٢ - تدرك اللجنة الخاصة أهمية الاتساق داخل قيادة البعثة وتجميع الخبرات الفنية الملائمة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما في المقر الرئيسي للبعثة. وتوصي بالاختيار المبكر لقادة القوات ومفوضي الشرطة والموظفين الرئيسيين في المقر، وكذلك بضرورة توفير التدريب المشترك قبل نشر المقر الرئيسي. وفضلاً عن ذلك، يتعين توفير التدريب التوجيهي والتعريفي اللازم للموظفين الرئيسيين في البعثة، وكذلك الأدوات الملائمة للتخطيط المتكامل. وفي هذا الصدد، يجب إصدار دليل عملية التخطيط المتكامل للبعثات والنماذج التدريبية لموظفي المقر.

٧٣ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توفر عنصر عسكري متناسق وجيد التدريب في المقر لتحقيق مستوى القيادة والرقابة اللازم لتنفيذ الولايات المركبة بفاعلية. وسعياً لتلك الغاية، تدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة الاستخدام الواسع لمقر النشر السريع الحالي في المرحلة الأولى لعملية حفظ السلام بما يتيح لرئاسة الأمم المتحدة الوقت لتشكيل قوام فعال من الموظفين وتدريبهم ونشرهم بطريقة شاملة. ويُوصى بالاختيار المبكر لقائد القوة ولمفوض الشرطة وموظفي المقر من أجل إتاحة الوقت لتدريبهم واشتراكهم في عملية التخطيط السابقة للبعثة. وتحث اللجنة الخاصة كذلك على زيادة التنسيق بين إدارة عمليات حفظ السلام ومقار البعثات حتى يتوفر تبادل جيد للمعلومات والدروس المستخلصة من البعثات الأخرى وأفضل الممارسات.

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٧٤ - تعتقد اللجنة الخاصة بوجود حاجة إلى تعزيز العلاقة بين الذين يخططون ويأذنون بعمليات حفظ السلام ويديرونها وبين الذين يقومون بتنفيذ ولايات العمليات. وبوسع البلدان المساهمة بقوات من خلال خبراتها ودرايتها الفنية تقديم مساهمات مهمة في عملية التخطيط وتقديم المساعدة إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات حفظ السلام.

٧٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة التنفيذ الكامل بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56) من أجل الاستخدام الأمثل لهذه الآليات وإقامة علاقة أقوى مع البلدان المساهمة بقوات. ويتعين إجراء المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في جميع المراحل لعملية حفظ السلام.

٧٦ - ترى اللجنة الخاصة ضرورة إجراء المشاورات قبل وقت كاف من تجديد مجلس الأمن للعملية أو منحها الولاية حتى يمكن أن تساهم آراء البلدان المساهمة بقوات بشكل مفيد في عملية اتخاذ القرار. كما ترى أيضا ضرورة عقد هذه الاجتماعات، بما فيها تلك المعقودة بطلب من البلدان المساهمة بقوات، وفقا للطريقة التي حددها قرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١). وهي تدعو الأمانة العامة إلى كفالة توفر نسخ من تقرير الأمين العام عن العمليات الخاصة لحفظ السلام إلى البلدان المساهمة بقوات في وقت كاف يسمح بعقد اجتماعات في الوقت المناسب مع تلك البلدان قبل إجراء المفاوضات فيما بين أعضاء مجلس الأمن. وتشجع اللجنة الخاصة جميع البلدان المساهمة بقوات على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المعقودة مع مجلس الأمن ومع الأمانة العامة من أجل الحصول على نتائج مثمرة.

٧٧ - تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تحسين التفاعل بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات حتى يمكن الاستناد إلى خبرة ودراية البلدان المساهمة بقوات عند تنفيذ وتوسيع ولايات حفظ السلام. وتحت اللجنة الخاصة فريق مجلس الأمن العامل المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات على التعاون المستمر والمكثف في مداولاهما مع الوضع في الاعتبار لجميع الآراء والتوصيات.

٧٨ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على التشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عند وضع أو استكمال المبادئ التوجيهية ووثائق تتعلق بالسياسة العامة. ذلك لأن مدخلات البلدان المساهمة بقوات في وثائق عن سياسة التنسيق المدني والعسكري،

على سبيل المثال، وعن المسائل المتعلقة بالانضباط والقضايا المتعلقة بالقيادة والسيطرة أمر لا غنى عنه من أجل التزامها بالتنفيذ.

٧٩ - وتعزيزاً لأفضل الممارسات من أجل عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة، تعتقد اللجنة الخاصة أن من الأهمية أن تتشاور وحدة أفضل ممارسات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات التي كانت قد شاركت في بعثات شتى للأمم المتحدة لحفظ السلام. ويمكن أن تعقد الأمانة العامة اجتماعات دورية بمشاركة من قادة القوات السابقين وقادة الوحدات الوطنية ومفتشي الشرطة السابقين في إطار الجهود الرامية إلى تطوير آليات التحقق من الدروس المكتسبة وأفضل الممارسات.

٨٠ - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب عند التخطيط لإدخال أي تغيير في المهام وقواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو المفاهيم التشغيلية وهيكل القيادة والسيطرة، مما يؤثر على الاحتياجات من العاملين والمعدات والسوقيات، وذلك لتمكين البلدان المساهمة بقوات من تقديم مشورتها في عملية التخطيط، ولكي تكون لدى قواتها القدرة على تلبية المتطلبات الجديدة. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على التشاور مع البلدان المعنية المساهمة بقوات عند التخطيط لخفض أفراد الوحدات لأي عملية من عمليات حفظ السلام. ولا يتعين تنفيذ خفض إلا بعد دراسة المدخلات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الوضع في الاعتبار للحالة على الأرض.

طاء - الشرطة المدنية

١ - المركز القانوني

٨١ - تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أنه عند تكليف أفراد الشرطة المدنية، بمن فيهم أفراد الشرطة المدنية الموزعون في وحدات شرطة نظامية وأفراد السجون، مهام تنفيذية ينفذون فيها مباشرة مهام ذات صلة بالقانون والنظام قد يتعين عليهم استخدام تدابير للإنفاذ تتفق مع ولايتهم ومع قواعد الاشتباك. ولا تزال اللجنة الخاصة تعتقد أن هذه المهام التي يقوم بها هؤلاء الأفراد تتطلب تكييفاً للقواعد الحالية التي تحكم مركزهم القانوني، وذلك بمنحهم مزايا وحصانات مساوية لتلك الممنوحة للأفراد العسكريين المسلحين مع الوضع في الاعتبار لضرورة القابلية للمساءلة.

٨٢ - تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تقديم تقرير عن المركز القانوني لأفراد الشرطة المدنية المكلفين بمهام تنفيذية يضم توصيات عملية لمعالجة اهتمامات اللجنة الخاصة بطريقة ملائمة ويراعي مساهمات الدول الأعضاء وممارسة المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

٢ - آلية الشرطة الدائمة

٨٣ - تحيط اللجنة الخاصة علماً مع الاهتمام بتوصية الأمين العام بإنشاء آلية دائمة للشرطة المدنية يكون في مقدورها إجراء تقييمات للبعثة وتنظيم البدء في تشكيل عناصر الشرطة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى وضع المفهوم بالتعاون مع الدول الأعضاء وإلى معالجة أكثر تفصيلاً لكيفية اتفاه مع الاستراتيجية الشاملة لسيادة القانون وتعيين وتدريب الموظفين وآثاره المالية.

٣ - التعاون بين الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة

٨٤ - مراعاة للنشر الواسع لوحدات الشرطة المدنية كأفراد من الضباط أو كجزء من وحدات الشرطة المشكلة، ولما يراعى العمل بالتنسيق الوثيق مع القوات العسكرية، تحت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على النظر في إنشاء عمليات مشتركة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة كلما دعت الحاجة العملية لذلك. ولذلك تدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى تحقيق تنسيق وتعاون أفضل في هذا الصدد.

باء - استراتيجيات عمليات حفظ السلام المركبة

٨٥ - تدرك اللجنة الخاصة حاجة إدارة عمليات حفظ السلام لتخطيط بعثات حفظ السلام بطريقة تسهل إلى أكبر قدر ممكن اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال لبناء السلام ومنع تكرار نشوب الصراع المسلح على الأجل الطويل.

٨٦ - وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع استراتيجيات شاملة ومتناسقة وعلى التخطيط المتكامل المبكر للبعثات، استناداً إلى الدروس المستخلصة في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتعزيز سيادة القانون من خلال عمليات وآليات لمعالجة حالات سوء المعاملة السابقة، ولكفالة القابلية للمساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وإصلاح القطاع الأمني ومشاريع الأثر السريع والإجراءات المتعلقة بالألغام، بهدف إعادة الأمن والاستقرار على الفور في المجتمعات بعد انتهاء الصراع.

٨٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن عمليات حفظ السلام قد لا تكون ذات طابع عسكري أو سياسي فقط في بعض الحالات. وقد اتخذت عمليات حفظ السلام طابعاً متعدد الأبعاد. وتؤكد اللجنة الخاصة في هذه الحالات على ضرورة إشراك جميع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة حتى يمكن منذ البداية أن تُعالج الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقضائية على نحو ملائم.

٨٨ - وإذ تؤكد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى توفر ولايات جليلة واضحة المعالم، ولاستراتيجيات انسحاب عمليات حفظ السلم المتعددة الأبعاد، تذكّر في هذا الصدد بالتوصيات ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتدعو إلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج عناصر بناء السلام في الولايات المركبة، لتهيئة الظروف لمنع تكرار الصراعات المسلحة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الاستعراض المفصل لقدرة منظومة الأمم المتحدة في ذلك السياق، والذي سيتم تضمينه في التقرير الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ القرار ٣٣٧/٥٧.

٨٩ - تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، وكذا مع مؤسسات بريتون وودز، والجهات المانحة الدولية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لكفالة وضوح العمليات وتماسكها في الميدان، أثناء تنفيذ تلك الاستراتيجيات في مراحل بناء السلام بعد انتهاء الصراعات، لكفالة الانتقال السلس إلى الأنشطة الإنمائية طويلة الأجل. وتؤكد اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن ملكية البلدان المستفيدة تُعتبر عنصراً أساسياً، وأن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الحكومات الوطنية، في تحديد الأولويات الوطنية التي يمكن أن تُصاغ حولها هذه الاستراتيجيات.

٩٠ - تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إشراك قيادة البعثة في مراحل مبكرة في وضع استراتيجيات شاملة لبناء السلام اللاحق لمرحلة الصراع.

٩١ - وترحب اللجنة الخاصة بعزم إدارة عمليات حفظ السلام على وضع دليل وتوفير التدريب الملائم في مجال التعاون العسكري/المدني، في أنشطة بناء السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام، في هذا الصدد، إلى تقديم تقرير عن أفضل الممارسات في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية، كي تنظر فيها الدول الأعضاء.

٩٢ - كجزء من عملية التخطيط، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التخطيط السليم للانتقال من عمليات حفظ السلام إلى بناء السلام، إلى الأنشطة الإنمائية طويلة الأجل. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة لمعالجة ملائمة لموضوع أنشطة التمويل مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المانحة والعناصر الفعالة ذات الصلة، في المرحلة الواقعة بين حفظ السلام وتحقيق التنمية، وتعزيز التمويل للمساعدة في المرحلة اللاحقة للصراع، بما في ذلك

الجزء الإنمائي فيها، وذلك لتجنب الحاجة من جديد لإنشاء عمليات مكلفة للغاية لحفظ السلام.

٩٣ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية الإعلام وسياسة التوعية فيما يتعلق بنجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويحتاج الجمهور المحلي بصفة خاصة لاطلاعه بطريقة شفافة ومستمرة على ولاية عمليات حفظ السلام وأنشطتها وتطورها. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد، في هذا الصدد، الحاجة إلى تعزيز تعاون مستمر بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام.

٩٤ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التعاون مع مجتمع أصحاب الأعمال، نظرا لما له من دور حيوي في دعم بناء السلام والتنمية في الأجل الأطول، وذلك من خلال إتاحة فرص التوظيف للمقاتلين المسرحين والمساهمة بذلك في الإعمار وإيجاد الحلول لمرحلة ما بعد الصراع، ضمن أشياء أخرى. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا التعاون فيما بين مجتمع أصحاب الأعمال والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية، فمن شأن ذلك أن يساهم بقدر كبير في جهود بناء السلام.

١ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني

٩٥ - تؤكد اللجنة الخاصة على أن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تمثل مكونا بالغ الأهمية لعمليات السلام وعمليات حفظ السلام، ونجاحها مرهون بالإرادة السياسية لجميع الأطراف. وتعتقد اللجنة الخاصة أيضا أن التخطيط والتنسيق في وقت مبكر، وكذلك التبكير بتمويل أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، هي أيضا مكونات مهمة في عمليات حفظ السلام؛ واستمرار ذلك التمويل، يعد أيضا عنصرا رئيسيا في نجاح برامج هذه الأنشطة. وتدعو اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى التزام مجتمع المانحين بدعم هذه البرامج في الأجل الطويل، وتطلب إلى الأمين العام تحديد الموارد الإضافية المطلوبة لدعم قدرات مجتمع المانحين في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٩٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في وضع معايير الأمم المتحدة المتكاملة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن وضع استراتيجية شاملة لإدارة الأسلحة. كما تحيط علما بمبادرة ستوكهولم المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة الأخرى على مواصلة هذه العمليات حتى تكتمل، وتدعو الأمانة إلى تقديم إحاطة للدول الأعضاء علما بما استجد مؤخرا في هذا الصدد من دروس مستفادة وتجارب.

٩٧ - وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى أن إصلاح القطاع الأمني يعتبر عنصرا لازما لأيّة عملية لتحقيق الاستقرار، تؤكد اللجنة الخاصة على أن التدابير المتخذة في مجال الإصلاح يجب ألا تقتصر فقط على معالجة المسائل المتعلقة بالقوات المسلحة وأمن واستقرار الدولة، بل يجب أن تعالج كذلك المسائل الأمنية الأوسع نطاقا، في ما يتصل بخدمات الشرطة وسيادة القانون، ضمن أشياء أخرى.

٩٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تشمل كل واحدة من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج النساء والأطفال ذوي الارتباط بالقوات والمجموعات المسلحة، مع أخذ احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار، وعلى وجه الخصوص احتياجات البنات، مع التركيز بوجه خاص على إعادة الإدماج والتعليم، للحيلولة دون إعادة تجنيدهم.

٢ - المشاريع ذات التأثير السريع

٩٩ - إذ تسلم بأهمية المشاريع ذات التأثير السريع التي تصمم من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للسكان المحليين وكوسيلة لبناء الثقة وتوفير الدعم لعمليات حفظ السلام والمحافظة عليهما، تقترح اللجنة الخاصة ألا تكون هذه المشاريع جزءا لا يتجزأ من التخطيط للبعثة وإنشائها فحسب، بل أن تشكل أيضا جزءا من تنفيذ استراتيجية شاملة للتصدي للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المتعددة المكونات.

١٠٠ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تعالج إجراءات الاختيار المتعلقة بالمشاريع ذات التأثير السريع بقدر الإمكان على المستوى الميداني، وتحت رقابة الممثل الخاص للأمين العام. وتوصي أيضا بأن تبقي موارد المشاريع ذات التأثير السريع كمصدر دعم مباشر لولاية البعثة، وذلك لمقابلة الاحتياجات غير المشمولة بجهود التنمية والمساعدة الإنمائية القائمة، أو للاستخدام كحافز لتوسيع نطاق تلك الجهود. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا أنه يتعين التقيد الدقيق بأن يستخدم احتياطي موارد المشاريع ذات التأثير السريع لما رصد له من أغراض، وفي الأوقات المحددة لذلك.

٣ - سيادة القانون

١٠١ - تدرك اللجنة الخاصة أن تحقيق الاستقرار والمحافظة عليه في البيئة التي تنشأ بعد انتهاء الصراع، يتطلب معالجة أسباب الصراع وبناء القدرات، التي تكفل سيادة القانون على الصعيد المحلي وتعزيزها، كإسهام حيوي في بناء السلام وإقامة العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب.

١٠٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

١٠٣ - وتدرك اللجنة الخاصة أن إيجاد قدرات محلية لكفالة سيادة القانون وتعزيز هذه القدرات يعتبر عاملا أساسيا في تحقيق الاستقرار والمحافظة عليه في البيئة التي تعقب انتهاء الصراع. ويجوز منح بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولاية تقديم المشورة والمساعدة لبناء أو إصلاح قدرات سيادة القانون. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل من أجل التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي كي تنفذ عمليات حفظ السلام هذه الولايات.

٤ - الأطفال وحفظ السلام

١٠٤ - تدرك اللجنة الخاصة وجود احتياجات خاصة للأطفال في حالات الصراعات المسلحة، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص قابلية تأثر البنات منهم، حسبما حدد في قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويتعين أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للأطفال في الاعتبار في حالات الصراعات المسلحة ومباحثات واتفاقات السلام.

١٠٥ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تولي اهتماما خاصا لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم في حالات الصراع المسلح، عند أخذ الإجراءات التي تهدف إلى صون السلم والأمن في الاعتبار، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام، علاوة على توفير مستشارين في مجال حماية الأطفال في هذه العمليات. وتحيط اللجنة الخاصة علما أيضا في ذلك الصدد، بتقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

٥ - المنظور الجنساني وحفظ السلام

١٠٦ - ترحب اللجنة الخاصة بنشر إدارة عمليات حفظ السلام لمجموعة المصادر الجنسانية وبتعيين مستشارة للشؤون الجنسانية في الإدارة، في عام ٢٠٠٤، وتأمل في أن يضع الأمين العام استراتيجية شاملة وخطة عمل لتعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام بالأمانة العامة وفي عمليات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة إلى استعراض هذه الاستراتيجية في دورتها التالية. وتتطلع أيضا إلى أن تقدم إدارة عمليات حفظ السلام تقارير حالة إلى الدول الأعضاء عن التقدم المحرز في تلك المبادرات.

١٠٧ - وتشيد اللجنة الخاصة أيضا بإدخال التدريب الإجباري على المسائل الجنسانية قبل الانتشار بالنسبة للأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة المدنية، وبإصدار دليل السياسة العامة في مجال الاتجار بالبشر، فضلا عن القيام عقب ذلك بإعداد مجموعة من مواد التدريب.

١٠٨ - وترى اللجنة الخاصة أنه يتعين أن تعالج جميع جوانب ومراحل عمليات السلام بصورة منهجية، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع العنف على أساس نوع الجنس في حالات الصراع المسلح والتدخل عند حدوثه. ولا بد من بذل جهود متضافرة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تمشيا مع آخر تقرير قدمه الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)، وذلك من خلال التنفيذ العاجل لتوصيات التقرير، بما في ذلك خطة عمل شاملة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٠٩ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة على زيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب ومستويات عمليات حفظ السلام، حيثما أمكن ذلك، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٤).

١١٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة استمرار التقارير التي يقدمها الأمين العام عن كيفية تنفيذ تعميم المنظور الجنساني في البعثات الميدانية وفي المقر بنيويورك.

كاف - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

١١١ - إذ تأخذ في الاعتبار زعامة الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين، تؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الترتيبات والوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلام، حسب الاقتضاء، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، حينما تسمح بذلك ولاياتها وقدراتها.

١١٢ - وتدرك اللجنة الخاصة أن للترتيبات الإقليمية قدرات متفردة وتكميلية تستطيع أن تتقدم بها في التعاون مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الأمم المتحدة على تعزيز ارتباطاتها وشراكاتها التشغيلية مع هذه الترتيبات. إذ أن قيام شراكة قوية مع الترتيبات الإقليمية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حري بأن يؤثر بشكل إيجابي على الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة.

١١٣ - بيد أن اللجنة الخاصة تؤكد على أن الاعتماد على الحلول الإقليمية لا يخلو الأمم المتحدة من مسؤولياتها المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق.

١١٤ - وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى مواصلة دراسة فكرة إيجاد ترتيبات ثلاثية الأطراف في ما بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية والبلدان المانحة، بهدف تعزيز قدرات حفظ السلام الإقليمية. وتحث اللجنة الخاصة الإدارة على أن تبقى البلدان المساهمة بقوات على إطلاع بمجريات هذه العملية.

١١٥ - وترحب اللجنة الخاصة باستمرار جهود الاتحاد الأوروبي من أجل التعاون مع الأمم المتحدة في حالات إدارة الأزمات، على النحو الوارد في إعلان عام ٢٠٠٣ المشترك بشأن تعاون الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في إدارة الأزمات. وترحب اللجنة الخاصة في هذا الصدد أيضا بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل إنشاء قدرات لإدارة الأزمات، كفريق الاتحاد الأوروبي المعني بالمعارك مثلاً.

لام - تعزيز قدرات أفريقيا في مجال حفظ السلام

١١٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار الزيادة السريعة في أنشطة حفظ السلام في أفريقيا خلال عام ٢٠٠٥، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم مساهمات مباشرة وكافية لعمليات الأمم المتحدة لدعم السلام في أفريقيا في الوقت المناسب.

١١٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالتطورات داخل الاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز قدراته على إدارة الأزمات، بما في ذلك من خلال إقامة مجلس للسلام والأمن، وكذلك التقدم الذي تم إحرازه في اتجاه إنشاء القوة الاحتياطية الأفريقية. وتناشد اللجنة الخاصة المجتمع الدولي دعم هذه الجهود، على الأجلين القصير والبعيد على حد سواء، فيما يتعلق باتخاذ إجراءات محددة لتمكين الاتحاد الأفريقي من تحقيق الهدف المرغوب بحلول عام ٢٠١٠.

١١٨ - وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز قدرة أفريقيا على حفظ السلام" (A/59/591). وتعتقد اللجنة الخاصة أن على الأمم المتحدة أن تزيد، بتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين الأساسيين، من دعمها لجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تنمية قدراته على الاضطلاع بعمليات حفظ السلام في أفريقيا وإدارتها. تساند اللجنة الخاصة وضع برنامج عمل مشترك لمعالجة القيود المنهجية التي حددتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك في مجالات مبدأ ومعايير التدريب المشتركة، والدعم اللوجستي، والتمويل والقدرة المؤسسية على التخطيط وإدارة عمليات حفظ السلام ضمن إطار الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية.

١١٩ - كما تشير اللجنة الخاصة إلى توصية الأمين العام بأن البرامج الأطول أمدا، مثل عمليات تبادل الموظفين أو انتداب موظفي إدارة عمليات حفظ السلام إلى مقر الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، من شأنها أن تفيد في بناء ملاك من موظفي التخطيط

المدنيين والعسكريين الأكفاء. وينطوي مثل هذه التبادل على قيمة خاصة خلال التخطيط للبعثات والإعداد لها.

١٢٠ - وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة الخاصة أن الأمم المتحدة تستطيع، إذا زُودت بالموارد الملائمة، أن تتيح للاتحاد الأفريقي قدرة أساسية صغيرة للتخطيط وإسداء المشورة لاستكمال التخطيط الأولي وعمليات البدء لبعثة لحفظ السلام بقيادة الاتحاد الأفريقي. يمكن لهذه القدرة الأساسية أن تتألف من ممثلين عن الوحدات السياسية والإدارية واللوجستية والعسكرية ووحدات الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام وبعثاتها الميدانية. ويمكن إلحاق هذه القدرة بشكل مؤقت بمقر الاتحاد الأفريقي على أساس مذكرة تفاهم ولفترة متفق عليها، بحسب احتياجات الإدارة وعملياتها الميدانية.

١٢١ - كما أن اللجنة الخاصة مسرورة لتوصية الأمين العام أنه ريثما يطور الاتحاد الأفريقي القدرة على دعم عملياته في مجال حفظ السلام تطويرا كاملا، يمكن للأمم المتحدة أن تنظر في خيارات من قبيل تقديم الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام التي يتولاها الاتحاد الأفريقي، إذا منحها مجلس الأمن ولاية وزودتها الجمعية العامة بموارد كافية.

١٢٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق المكثف بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية والشركاء غير الأفارقة، مثل الاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان الصناعية الثمانية، لكي تكون مثل خطة العمل هذه فعالة.

ميم - التدريب

١٢٣ - ترحب اللجنة الخاصة بجهود الأمانة العامة لتحسين المعايير لكل المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام - من عسكريين وشرطة مدنية ومدنيين آخرين. كما تواصل اللجنة الخاصة حث الأمانة العامة على إحراز مزيد من التقدم في إنشاء وحدة تدريب متعددة الأبعاد وحيدة على النحو الوارد في تقاريرها السابقة.

١٢٤ - وتدرك اللجنة الخاصة أن تدريب العسكريين والشرطة المدنية والمدنيين الآخرين يجب أن يكون سمة عامة في بناء بعثات متماسكة. وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى وضع سياسة تدريب على نطاق الإدارة بكاملها بهدف تنسيق التدريب وتحقيق التكامل في تدريب الفئات المختلفة من موظفي عمليات حفظ السلام.

١٢٥ - وإدراكا من اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد تتطلب الخبرة والتجربة التي لا تستطيع أغلب الدول الأعضاء أن تعبئتها بطريقة متواصلة، فإنها تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها لإنشاء نهج إقليمية للتدريب على حفظ السلام.

١٢٦ - تولي اللجنة الخاصة أهمية كبرى للتدريب مع تزايد مطالب الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشير في هذا الصدد إلى فائدة إمداد تجربة المساهمين الأساسيين بالقوات بخلفية هامة في عمليات حفظ السلام، وخاصة تلك الأكثر تعقيدا، وتشجيعهم ودعمهم بتقديم مجموعة واسعة من فرص التدريب لبلدان أخرى، بما في ذلك البلدان الجديدة أو الناشئة المساهمة بقوات.

١٢٧ - ترحب اللجنة الجديدة بجهود الأمانة العامة لتحسين معايير التدريب لكل أولئك المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام - من عسكريين وشرطة مدنية ومدنيين آخرين. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على المساهمة بقوات وبموظفي الشرطة المدنية وبموظفين مدنيين آخرين على مواصلة دمج معايير الأمم المتحدة المشتركة في مناهج تدريبها الوطنية فيما يتعلق بمشروع الوحدات المعيارية للتدريب وتدريب قابلية التبادل ذات الصلة الأخرى على حد سواء. كما تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على البحث عن المبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات التي طورتها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات الأخرى المهتمة في مجال حفظ السلام، بغية إدماجها في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام.

١٢٨ - وترى اللجنة الخاصة أن التدريب الموحد أساسي لنجاح حفظ السلام المتعدد الأبعاد. ومع ذلك، تدرك اللجنة الخاصة أنه من الصعب على الدول الأعضاء منفردة أن تدرب موظفيها لحفظ السلام -- وخاصة القادة الكبار والعسكريين وعناصر الشرطة والموظفين المدنيين الآخرين بمقار البعثات وكذلك أولئك المعيّنين كمراقبين عسكريين وكمستشارين/موجهين للشرطة المدنية -- في كل أوجه حفظ السلام المتعدد الأبعاد. وبالتالي، تعتقد اللجنة الخاصة أنه من الأساسي أن تواصل الأمانة العامة إعطاء أولوية عليا لإتمام الوحدات النمطية المعيارية للتدريب من المستويين الثاني والثالث لكي تستخدمها الدول الأعضاء. وتشعر اللجنة الخاصة بالارتياح لقيام شراكات بين الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام والأمانة العامة ووكالات أخرى معنية تعمل من خلالها سويا على صياغة المستوى الثالث من الوحدات النمطية المعيارية للتدريب. ويجب أن تتواصل هذه الشراكات لضمان الصياغة والتنفيذ الناجحين بعد ذلك للمستوى الثاني من الوحدات المعيارية للتدريب سنة ٢٠٠٥.

١٢٩ - وترحب اللجنة الخاصة بتطوير المستوى الثالث من الوحدات النمطية المعيارية للتدريب وتوصي بأن يسلم، قبل الانتشار، للمقار الجديدة للبعثات الجديدة وكذلك كجزء من العملية المتواصلة والمنظمة لأفرقة كبار الموظفين في مقار البعثات القائمة. وإضافة إلى

ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الموظفين داخل مقر إدارة عمليات حفظ السلام وموظفي مزارع البعثات المحتملين داخل البلدان الأعضاء سيستفيدون من المستوى الثالث من الوحدات المعيارية للتدريب، وتوصي بالتالي بأن تطور إدارة عمليات حفظ السلام، بالاشتراك مع الدول الأعضاء، وسائل ملائمة لإتاحة هذا التدريب لجمهور أوسع.

١٣٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه تم إجراء التدريب السابق على الانتشار لكل موظفي المزارع الأساسيين لبعثات الأمم المتحدة الجديدة لحفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء إلى وضع موظفيها الأساسيين في مزارع الأمم المتحدة رهن إشارة مثل هذا التدريب.

١٣١ - وتدرك اللجنة الخاصة أن فرق الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب كانت فاعلة ومنتجة في تزويد البلدان المساهمة بقوات بالمعلومات اللازمة للإعداد الفعّال لبعثات محددة للأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الاستمرار في نهج "تدريب المدربين" الذي تبنته فرق الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب.

١٣٢ - وتواصل اللجنة الخاصة دعمها للجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لإمداد مراكز تدريب حفظ السلام الوطنية والإقليمية، وكذلك المراكز الوطنية لتنسيق التدريب الموجودة بالبلدان الأعضاء، بالتوجيه اللازم لتدريب موظفي حفظ السلام -- عسكريين وشرطة ومدنيين.

١٣٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة ترجمة جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتدريب إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة. وعلاوة على ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الاتصال بين السكان المحليين وموظفي الأمم المتحدة وبخاصة الشرطة العسكرية والشرطة المدنية، عن طريق مراعاة إتقان الموظفين للغات ذات الصلة.

نون - أفضل الممارسات

١٣٤ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بتركيز وحدة أفضل الممارسات في حفظ السلام على تطوير السياسات والدروس المستفادة وإدارة المعارف وتوقع أن تواصل الوحدة أداء دور أساسي، بالتنسيق مع الأجزاء الأخرى في عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، لوضع سياسات وإجراءات ومبادئ توجيهية نوعية ودمج الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تخطيط وتنفيذ البعثات الحالية والمقبلة.

١٣٥ - وترى اللجنة الخاصة أن من المهم للوحدة في اضطلاعها بهذا النشاط أن تتشاور مع البلدان المساهمة بقوات والتي شاركت في بعثات مختلفة للأمم المتحدة للاستفادة من تجاربها القيمة. ولذا، ينبغي أن تعقد الأمانة العامة اجتماعات منتظمة يشارك فيها قادة القوات

السابقين ومفوضي الشرطة السابقين وقادة الوحدات العسكرية الوطنية، بما في ذلك قادة الكتائب، كجزء من الجهود الرامية إلى إيجاد آلية جيدة للتحقق من سلامة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

١٣٦ - وتؤيد اللجنة الخاصة الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية وحدة أفضل الممارسات في حفظ السلام وتشجيعها على مواصلة القيام بدور نشط في وضع مبادئ توجيهية وإجراءات نوعية وتحديد أفضل الممارسات في عمليات حفظ السلام الحالية والمقبلة.

سين - المسائل المتصلة بالأفراد

١٣٧ - تؤيد اللجنة الخاصة تعزيز فعالية الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية داخل إدارة عمليات حفظ السلام من أجل تلبية الاحتياجات اللازمة للزيادة الكبيرة الحالية في الطلب على عمليات حفظ السلام، وتحث الإدارة على إصدار تقييم مفصل للموارد اللازمة من الأفراد.

١٣٨ - وتقدر اللجنة الخاصة الجهود الإيجابية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لكفالة التوازن في عملية تعيين الموظفين وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده وفقا لقرارات الجمعية العامة من أجل إصلاح عدم التوازن الحالي في التمثيل الجغرافي، وتوزيع الجنسين وتمثيل الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا. كما تحث اللجنة الخاصة الأمين العام على تحسين التمثيل على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن إدارة الموارد البشرية.

١٣٩ - وتعتقد اللجنة الخاصة أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وفي البعثات الميدانية ينبغي أن يأخذ مساهمات الدول الأعضاء بعين الاعتبار. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة وجود تمثيل عادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار أفراد لشغل وظائف. وفي الوقت نفسه، يتعين على البلدان المساهمة بقوات التأكد من أن المرشحين لشغل الوظائف لديهم الخلفية المهنية والخبرة اللازمين.

١٤٠ - وترحب اللجنة الخاصة بقيام الأمين العام بإنشاء فريق عمل لإجراء تحليل للتكلفة والفائدة من إنشاء مركز منفصل وشروط خدمة محددة لموظفي الأركان. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إشراك البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء المعنية الأخرى في هذه المسألة بأسرع ما يمكن.

١٤١ - واللجنة الخاصة، إذ تدرك أن المهارات اللغوية تشكل عنصرا مهما في معايير التعيين وأن من الضروري تحسين التفاعل بين الأفراد التابعين للأمم المتحدة من العسكريين والشرطة

المدينة والخبراء المدنيين مع السكان المحليين، فإنها تؤكد على الحاجة إلى إيلاء الاهتمام الكافي للمرشحين الذي يجيدون اللغات المحلية. كما تسلم اللجنة الخاصة، بأنه يمكن تعيين مترجمين شفويين محليين عند الاقتضاء.

عين - المسائل المالية

١٤٢ - تؤكد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في مواعيدها ودون أي شروط. وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من الميثاق بتحمل مصروفات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

١٤٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالزيادة الكبيرة غير المسبوقة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، سواء من حيث التعقيد أو الأعداد. وتقر اللجنة الخاصة بأن موارد حفظ السلام ليست موارد غير محدودة وأن تدبير الموارد البشرية والمالية اللازمة سوف يضع تحديات أمام الدول الأعضاء. وفي ضوء تلك الظروف تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة مراعاة الكاملة لوجود استراتيجية للانسحاب عند التخطيط لبعثات جديدة. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أهمية إعداد ميزانيات دقيقة وواقعية لعمليات حفظ السلام تكفل تخصيص الفعال للموارد بين مختلف عمليات حفظ السلام وتيسر عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الوطني بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الاستمرار في الدمج الكامل للجوانب التشغيلية والسوقية والمالية في مرحلة التخطيط لعمليات حفظ السلام، بهدف تقليل التكاليف.

١٤٤ - وبعد إنشاء البعثات، ينبغي إجراء استعراضات دورية للتأكد من أن أنشطة كل منها تنفذ بفعالية وكفاءة، بما في ذلك عن طريق خفض التكاليف وتعزيز التآزر من خلال التعاون والتنسيق بين البعثات الموجودة في نفس الإقليم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل حجم البعثة بحيث يتلاءم مع الاستكمال التدريجي لولايتها.

١٤٥ - وتشيد اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة لإدارة عمليات حفظ السلام من أجل تحسين الجوانب الإدارية المتصلة بمذكرات التفاهم وتشجيعها على الاستمرار في تحسين إنجازاتها في هذا الشأن.

١٤٦ - وترحب اللجنة الخاصة بما جاء في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام بشأن التنفيذ (A/59/608) التي تبين أن تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات العسكرية الوطنية

والقوات تتم الآن من خلال دورة مدتها أربعة أشهر. كما ترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في استعراض وتقييم إمكانيات التعجيل بعملية التسديد لدعم النشر السريع للقوات في الميدان.

١٤٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التحسينات المستمرة في علاج التأخيرات في دفع المبالغ المستحقة والمطالبات وتشجع على إحراز المزيد من التقدم. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً أن هناك مساهمين لم تسدد لهم حتى الآن قيمة مشاركتهم في بعثات مختلفة قائمة مثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثات تم إغلاقها منذ أكثر من عشر سنوات مثل عملية الأمم المتحدة في الصومال وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تدرس الطرائق العملية لمعالجة هذه الظروف الاستثنائية وإبلاغ الدول الأعضاء بالنتيجة في أقرب وقت ممكن.

١٤٨ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على الطلب الوارد في تقريرها لعام ٢٠٠٣ بشأن إنشاء فريق عامل، بمشاركة جميع الدول الأعضاء المعنية، للنظر في المصاعب التي تواجهها البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك المصاعب المالية، وفي الالتزام بمتطلبات النشر السريع، وأن يقدم توصيات، على أساس مشاورات مع الدول الأعضاء، بشأن سبل التغلب على هذه المصاعب، بما في ذلك وسائل كفالة التسديد السريع في مرحلة النشر السريع (A/57/767)، (الفقرة ٩٥).

١٤٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الشواغل التي أعربت عنها فيما يتعلق بعدم تمكن الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠٠٤ من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدل التسديد فيما يختص بالمعدات الرئيسية والإعاشة الذاتية فضلاً عن استعراض خدمات الدعم الطبي ومنهجية تسديد تكاليف القوات. وتأمل اللجنة الخاصة أن تنظر الجمعية العامة واللجنة الخامسة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين بهدف إيجاد حل لها.

١٥٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة الاضطلاع بعمليات حفظ السلام وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١). بمشاركة البلدان المساهمة بأموال وتعيد التأكيد على أهمية إجراء مشاورات بصورة منتظمة بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين والهيئات الرئيسية التي تتخذ القرارات المتعلقة بحفظ السلام.

فء - مسائل أخرى

١٥١ - فيما يتصل بالزيادة السريعة الحالية في الطلب على عمليات حفظ السلام، تعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للاهتمام الذي أولي لهذه المسألة في الجلسة الاستثنائية العامة لمجلس الأمن التي نظمتها باكستان في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ خلال فترة رئاستها لمجلس الأمن وتشجع الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن على مواصلة توجيه الانتباه نحو القضايا المتعلقة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حدد فيه يوم ٢٩ أيار/مايو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تحية لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمستوى الأداء الرفيع في العمل، والتفاني والشجاعة وتخليداً لذكرى الذين ضحوا بحياتهم من أجل قضية السلام.

١٥٣ - وترحب اللجنة الخاصة باحتفال المجتمع الدولي باليوم الدولي لحفظة السلام في الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٤ وتعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة إدارة عمليات حفظ السلام، فيما يتعلق بترتيب عدد من اللقاءات والأنشطة سواء في مقر الأمم المتحدة أو في بعثات حفظ السلام في الميدان.

١٥٤ - وتدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والهيئات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي كل سنة بالأسلوب المناسب.

المرفق الأول

تكوين اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٥

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المراقبون: إسرائيل، باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غيانا، مدغشقر، هايتي، اليمن، الاتحاد الأفريقي، الجماعة الأوروبية، الكرسي الرسولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المرفق الثاني

اللقاءات الإعلامية التي عقدت من أجل اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٥

- ١ - في سلسلة من اللقاءات المخصصة للإعلام وتبادل الآراء، أبلغت الأمانة العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في ٢ و ٣ شباط/فبراير بعدد من الجوانب التي يجري النظر فيها في مجال حفظ السلام.
- ٢ - بدأت اللقاءات ببيان قدمته الشعبة العسكرية عن الاحتياطي الاستراتيجي ونظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.
- ٣ - وأحاط مستشار الشرطة المدنية اللجنة الخاصة علما بالترتيبات الاحتياطية المتعلقة بقوة الشرطة المدنية.
- ٤ - كما أحاط الأمين العام المساعد لشؤون عمليات حفظ السلام اللجنة الخاصة علما بالنشر السريع بما في ذلك مسألة الموظفين وسلطة الالتزام السابق على صدور الولاية وأرصدة النشر الاستراتيجي.
- ٥ - واستمعت اللجنة الخاصة إلى معلومات تكميلية من وحدة أفضل الممارسات في مجال حفظ السلام، ومن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الدراسة الجارية عن الاندماج في عمليات حفظ السلام.
- ٦ - كما زودت الشعبة العسكرية اللجنة الخاصة بمعلومات شفوية عن الخلايا المشتركة لتحليل البعثات.
- ٧ - وعقدت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة السلامة والأمن ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لقاءات إحاطة عن قضايا السلامة والأمن.
- ٨ - واستمعت اللجنة الخاصة كذلك إلى بيان عن سيادة القانون قدمته الوحدة القانونية والاستشارية للقانون الجنائي التابعة لوحدة أفضل الممارسات المتعلقة بحفظ السلام.
- ٩ - وعقدت أيضا حلقتا عمل، شاركت فيهما إدارة عمليات حفظ السلام، عن نهج الأمم المتحدة لتحقيق التكامل في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سياق حفظ السلام وعن التزايد السريع لعمليات حفظ السلام.

المرفق الثالث

الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي عقدت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥

المؤتمر أو الحلقة الدراسية	مكان الانعقاد	التاريخ	الجهة الراعية أو المنظمة
الحلقة الدراسية العشرون لموظفي هيئة الأركان في الأمم المتحدة	هامبورغ، ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير - ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	حكومة ألمانيا
حلقة دراسية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة	هامبورغ، ألمانيا	٢٦-١ آذار/مارس ٢٠٠٤	حكومة ألمانيا
حلقة دراسية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة	كريستوني كيليس، اليونان	١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	هيئة الأركان العامة الوطنية الهيلينية مركز تدريب العمليات المتعددة الأطراف لدعم السلام
تدريب الأفراد العسكريين الأفريقيين على "منع وقوع النزاعات وحقوق الإنسان وحفظ السلام"	تورينو، إيطاليا	٢١-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	كلية الأركان التابعة للأمم المتحدة - وزارة الخارجية الإيطالية
حلقة الأمم المتحدة التدريبية لحفظ السلام عن الوحدات النمطية التدريبية الموحدة (المستوى الثاني)	نيترا، سلوفاكيا	٥-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	حكومة سلوفاكيا
حلقة دراسية عن التعاضد بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في إدارة الأزمات	دبلن، أيرلندا	٦-٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	حكومة أيرلندا
حلقة دراسية عن "دورة RECAMP IV: تعزيز القدرات الأفريقية على حفظ السلام"	أكرا، غانا	٢٤-٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	حكومة فرنسا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومركز كوفي أنان
حلقة تدريبية عن إصلاح نظام العقوبات في سياق حالات ما بعد انتهاء الصراع	مدريد، إسبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٤	حكومة إسبانيا والاتحاد الأوروبي
الحلقة الدراسية الثامنة للإدارة العليا في الأمم المتحدة	نيويورك، الولايات المتحدة	٦-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	وزارة الخارجية النرويجية
الحلقة الدراسية لموظفي علم طريق الحرير	أنقرة، تركيا	٧-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	حكومة تركيا
حلقة الأمم المتحدة الدراسية المتكاملة لفريق المساعدة في التدريب	كيلس، بولندا	٧-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	مركز التدريب العسكرية لعمليات دعم السلام
الحلقة التدريبية لتدريب مدربي الشرطة المدنية للأمم المتحدة	استنبول، تركيا	٩-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	حكومة تركيا
حلقة دراسية عن استراتيجيات الانسحاب في مجال السلام والأمن في أفريقيا	باريس، فرنسا	٩-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	حكومة فرنسا، منتدى معهد الدراسات العليا عن الدفاع الوطني في القارة الأفريقية
حلقة الأمم المتحدة التدريبية لحفظ السلام عن الوحدات النمطية التدريبية الموحدة (المستوى الثالث)	سنغافورة	١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	حكومة سنغافورة

المؤتمر أو الحلقة الدراسية	مكان الانعقاد	التاريخ	الجهة الراعية أو المنظمة
الدورة التدريبية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة	هامبورغ، ألمانيا	٥-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	حكومة ألمانيا
حلقة تدريبية عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	مكسيكو سيتي، المكسيك	١٦-٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الأمم المتحدة وحكومة المكسيك
البرنامج التدريبي للموظفين المدنيين الأفارقة في مجال بناء السلام والإدارة الرشيدة	أكرا، غانا	٢٠٠٤/أب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	وزارة الخارجية الإيطالية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة/مدرسة سانت آنا في بيزا/جامعة غانا/معهد ليغون للشؤون الدولية
حلقة تدريبية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة	كريستوني كيليس، اليونان	٦-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	هيئة الأركان العامة الوطنية الهيلينية، مركز تدريب العمليات المتعددة الأطراف لدعم السلام
حلقة تدريبية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة	زغرب - راكيتيتن، جمهورية كرواتيا	٢٠ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	جمهورية كرواتيا
دورة الأمم المتحدة التدريبية في مجال حقوق الإنسان لمدربي الأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام	بوينس آيرس، الأرجنتين	٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	المركز الأرجنتيني المشترك للتدريب على عمليات حفظ السلام
الدورة التدريبية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة	هامبورغ، ألمانيا	٤-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	حكومة ألمانيا
مبادرة استكهولم بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	استكهولم، السويد	١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	حكومة السويد
الدورة التدريبية السويسرية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة	ستانس/لويسرين، سويسرا	١١-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	القيادة السويسرية الدولية
حلقة تدريبية للممثلين الخاصين للأمم المتحدة العام للأمم المتحدة	مونت بيليرين، سويسرا	١٢-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث/وزارة الخارجية السويسرية
الدورة التدريبية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة	استنبول - تركيا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	حكومة تركيا
مؤتمر منع نشوب النزاعات وفرضها في الإقليم: الدروس المستفادة من هائي	سانيتاغو، شيلي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	حكومة شيلي، FALCO
مؤتمر التحديات الخامس عشر	بيجنغ	٣-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	مكتب شؤون حفظ السلام بوزارة الدفاع الوطني لجمهورية الصين الشعبية والمعهد الصيني للدراسات الاستراتيجية الدولية
الحلقة الدراسية التخطيطية لتحقيق الاستقرار في الصومال خلال المرحلة الانتقالية	أديس أبابا، إثيوبيا	٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الاتحاد الأفريقي/وزارة الخارجية الإيطالية

المؤتمر أو الحلقة الدراسية	مكان الانعقاد	التاريخ	الجهة الراعية أو المنظمة
تدريب الأفراد العسكريين الأفارقة في مجال منع نشوب النزاعات وحقوق الإنسان وحفظ السلام	برينديزي، إيطاليا	٢٦-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	كلية الأركان التابعة للأمم المتحدة/وزارة الخارجية الإيطالية
مؤتمر بعنوان "من ساحة الحرب إلى غرفة الدراسة. ومن الأزمة إلى الانتعاش. التعاون الإيطالي من أجل أطفال غرب أفريقيا"	فريتاون، سيراليون	٢٠-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	وزارة الخارجية الإيطالية/برنامج الأغذية العالمي
الدورة التدريبية الحادية والعشرين لضباط الأركان في الأمم المتحدة	هامبورغ، ألمانيا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	حكومة ألمانيا
حلقة الأمم المتحدة التدريبية لحفظ السلام عن الوحدات النمطية التدريبية الموحدة، المستوى الثاني	ستانس/لوسيرين، سويسرا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	القيادة السويسرية الدولية
حلقة دراسية لخبراء الأمن عن الصومال	نيروبي، كينيا	١٥-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الاتحاد الأفريقي/وزارة الخارجية الإيطالية
حلقة دراسية عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	أوسلو، النرويج	٢٩-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	مركز الدفاع النرويجي

الجزء الثاني
الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٥

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام جلسة في نيويورك من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للنظر في التقرير المعنون "استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل" (انظر A/59/710).

٢ - ترحب اللجنة الخاصة بتقديم الأمين العام بشكل عاجل التقرير الشامل عن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/59/710) الذي أعده مستشار الأمين العام المعني بهذه المسألة سمو الأمير زيد بن رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن. وتعرب اللجنة عن عميق تقديرها للأمير زيد وفريقه للطابع الشامل الذي اتسم به التقرير.

٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بالمسؤولية المشتركة التي تتحملها كل من الأمانة العامة والدول الأعضاء عن اتخاذ جميع التدابير التي تقع في نطاق اختصاصاتها لمنع جميع فئات العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من ممارسة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وهما من أفضح أشكال سوء السلوك المشين، وعن إنفاذ معايير السلوك المتبعة بالأمم المتحدة في هذا المجال، وتكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء القوي في هذا الصدد.

٤ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد أن سوء السلوك، ما قد يبدو أنه ينطوي على تصرف غير لائق، أمران غير مقبولين يؤثران تأثيراً هداماً على اضطلاع البعثات بمهامها.

٥ - واللجنة الخاصة، إذ تعترف بخطورة المشكلة التي يمثلها الاستغلال والاعتداء الجنسيان في سياقات حفظ السلام، تعرب عن التزامها بتطبيق تغييرات جذرية ومنهجية على نحو عاجل، مستندة في ذلك إلى التوصيات الواردة في التقرير. غير أن اللجنة تعترف بأن من غير الممكن تنفيذ جميع التدابير فوراً بالنظر إلى الطابع المعقد لبعض القضايا القانونية التي أثارت التقرير فضلاً عن ضرورة مواصلة تطوير مفهوم عدد من التوصيات وما يترتب عليها من آثار مالية. لذا فهي تعتبر مناقشة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير هي عملية تبدأ بانعقاد الدورة المستأنفة للجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ وتنتهي في أقرب فرصة، ويفضل أن تكون بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٦ - ولا تحل التوصيات التي اعتمدها اللجنة بحق البلدان المساهمة بقوات في ممارسة ولاياتها القانونية الحصرية على الوحدات التابعة لكل منها.

ثانياً - المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

٧ - تقر اللجنة الخاصة التوصيات التالية على نحو عاجل:

ألف - المعايير الموحدة

٨ - تشير اللجنة الخاصة إلى أنها رحبت في تقريرها لعام ٢٠٠٤ (A/58/19)، الفقرة ١١٥) بالمعايير الموحدة الواردة في نشرة الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وهي معايير ملزمة لموظفي الأمم المتحدة. وقد أقرت الجمعية العامة ذلك التقرير في قرارها ٣١٥/٥٨. وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على معايير السلوك والتصرف الواردة في نشرة الأمين العام في ما يتعلق بجميع فئات العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وسيؤدي انتهاك تلك المعايير إلى اتخاذ تدابير مناسبة في حدود صلاحيات الأمين العام، إلا أن المسؤولية الجنائية والتأديبية لأفراد الوحدات الوطنية تتوقف على القوانين الوطنية للدولة العضو المعنية.

٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن يصدر الأمين العام المعايير الواردة في نشرته لعام ٢٠٠٣ على نحو ملائم للبلدان المساهمة بقوات، بلغات أفراد القوات المشاركة في بعثات حفظ السلام، فضلاً عن اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مرفقة بترجمة للمعايير التي ستقدمها البلدان المساهمة بقوات على أن تعمل الأمم المتحدة على نشرها على حساب البعثة المعنية على النحو المتفق عليه مع البلدان المساهمة بقوات.

باء - التدريب

١٠ - توصي اللجنة الخاصة بأن توفر إدارة عمليات حفظ السلام تدريباً للعاملين في البعثات، خلال تعريفهم على البعثة وطوال فترة اندماجهم، على معايير السلوك المطلوبة ولا سيما على المحظورات الواردة في نشرة الأمين العام.

١١ - وترحب اللجنة الخاصة بما بُذل من جهود في سبيل تعريف الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين، لدى وصولهم إلى البعثة وخلال فترة عملهم في مناطق البعثة، على معايير السلوك المعتمدة في المنظومة في ما يتصل بالاستغلال والاعتداء الجنسيين وتوعيتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على حد سواء، وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى إعادة النظر في برنامج التوعية بالفيروس/الإيدز على نحو يكفل تضمين نشرة الأمين العام المحظورات بشكل كامل.

جيم - مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام

١٢ - شجعت اللجنة الخاصة في توصياتها الواردة في تقريرها السابق (A/59/19) الدول الأعضاء والأمانة العامة على زيادة مشاركة المرأة، بصفة مدنية أو عسكرية، في جميع جوانب عمليات حفظ السلام وعلى جميع المستويات متى أمكن ذلك، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتعتبر اللجنة أن لهذا التدبير أهمية خاصة في سياق مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، لأنه ييسر مهمة البعثة في إقامة اتصالٍ مجدٍ مع الفئات الضعيفة والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المحلي، والجهود الرامية إلى التشجيع على الإبلاغ عن الاستغلال وعلى إشاعة بيئة تنبذ هذه الأعمال. وتحت اللجنة أيضاً على الإشراف الكامل لمكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في هذه الجهود.

دال - التخطيط

١٣ - تحت اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، على إرسال وحدات قائمة أصلاً إلى بعثات حفظ السلام عوض تجميع وحدات من مختلف الوحدات الوطنية الموجودة.

هاء - المسؤولية التنظيمية والإدارية والقيادية

١٤ - تشدد اللجنة الخاصة على أنه يجب على المديرين والقادة أن يكونوا مثلاً يُحتذى وأن يضطلعوا بمهامهم كمديرين وقادة من خلال التوعية وكفالة إدراك جميع مرؤوسيهـم أن المنظومة أو الدول الأعضاء لن تسمح مطلقاً بحصول استغلال أو اعتداء جنسي، على النحو المعرّف في نشرة الأمين العام.

١٥ - وتوصي اللجنة الخاصة بإدراج المسؤولية عن إشاعة وإدامة مناخ يمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ضمن أهداف أداء المديرين والقادة المشاركين في بعثات حفظ السلام، وبأن يراعى بيان عدم تنفيذ جميع هذه الأهداف أو جزء منها في تقييم أداء المديرين والقادة المعنيين. كما تشدد اللجنة على وجوب محاسبة من يخفق في بلوغ الأهداف التنظيمية والقيادية في هذا الصدد.

١٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تنشئ البعثات، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير مستشار الأمين العام تدابير تتناسب والظروف الخاصة بكل منها، وبأن تمثل لسياسة الأمين العام عدم التساهل نهائياً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي ينتهجها، وبحث المزارع الشائعة بحصول استغلال واعتداء جنسيين. وتلاحظ مع الموافقة أن بعض البعثات هو في صدد وضع تدابير كهذه. وتجب معاقبة من يثبت ذنبهم من قبل مديريهم أو قادتهم.

١٧ - وفي ضوء التوصيات الواردة في تقرير مستشار الأمين العام، توصي اللجنة الخاصة رؤساء البعثات بأن يحصلوا من الأمين العام، حيثما يرتأي كل منهم أن الظروف تستوجب ذلك، على السلطة التي تخولهم وضع قواعد سلوك أكثر صرامة للموظفين المدنيين والأفراد العسكريين في ما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

١٨ - وتوصي اللجنة الخاصة، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، بإنشاء وحدة من الشرطة العسكرية على مستوى القوة في منطقة البعثة تكون مكونة من أفراد بلد مساهم بقوات من غير القوات العسكرية الأخرى المنتشرة في منطقة البعثة نفسها. كما توصي، حيث يسمح الوضع الأمني ومسائل الدعم الإداري بذلك، بالألا تتمركز وحدات الشرطة العسكرية في نفس مقار القوات العسكرية التي سَتُكَلَّف بمراقبتها.

واو - الترفيه والاستجمام

١٩ - تدرك اللجنة الخاصة، أن عمليات حفظ السلام غالباً ما تقع في بيئات تتسم بوجود ضغوط شديدة، حيث لا تتوفر سوى فرص قليلة للموظفين لأخذ إجازات ترويحية، أو الاتصال بأسرهم وأصدقائهم. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى توفير خدمات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين في بعثات حفظ السلام. وتسلم اللجنة كذلك، كما لوحظ في الفقرتين ٥٠ و ٥١، من تقرير مستشار الأمين العام، أن مرافق الترفيه والاستجمام غير كافية في بعض الأحيان.

٢٠ - وتوصي اللجنة الخاصة، أن يقوم الأمين العام بتنفيذ استعراض شامل، يتضمن إجراءات تحليل للتكلفة والفوائد، لاحتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات موظفي حفظ السلام، وأن يشمل ذلك، في جملة أمور، استعراضاً للقواعد المتعلقة بالراحة والاستجمام، بما في ذلك تصنيف مراكز العمل، لموظفي الأمم المتحدة المدنيين، باعتبارها مراكز يمكن أو لا يمكن اصطحاب الأسر إليها؛ والحاجة إلى توفير موظفين معنيين بالترفيه ومستشارين في التعامل مع الضغوط، مع مراعاة ما تم نشره فعلاً من إمكانيات حالية؛ ووضع معايير دنيا لمرافق الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين؛ واستعراض فعالية نظام الدفعات المتعلقة بالترفيه، وينبغي تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين.

٢١ - وتوصي اللجنة الخاصة، أن تتخذ إدارة عمليات حفظ السلام، خطوات تجاه تحسين الظروف المعيشية ومرافق الترفيه والاستجمام، لجميع فئات الموظفين، في أسرع وقت ممكن، بما في ذلك، ودون أن يكون قصراً عليه، توفير أماكن ترويحية لراحة واستجمام أفراد الوحدات، واستخدام ما تمتلكه البعثات من وسائل نقل للذهاب إلى تلك المواقع، والإفادة من مرافق الإنترنت، والمرافق الرياضية المشتركة بين الوحدات.

٢٢ - وتدرك اللجنة الخاصة، أن البلدان المساهمة بقوات، تقع عليها المسؤولية الأولى فيما يخص توفير مرافق الترفيه والاستجمام لأفراد وحداتها. وتلاحظ اللجنة أن هناك حالياً مبالغ تدفع للبلدان المساهمة بقوات، لقاء خدمات الترفيه. وتؤكد اللجنة مجدداً، أن هذه الأموال يجب أن يتواصل استخدامها لتوفير مرافق الترفيه والاستجمام في مناطق البعثة.

٢٣ - وتوصي اللجنة الخاصة كذلك، أن تبحث إدارة عمليات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات، الخطط المتعلقة بتوفير مرافق الترفيه والاستجمام، أثناء مرحلة التقييم السابقة للنشر، التي تقوم بها دائرة تكوين القوات، وأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام برصد إتاحة هذه المرافق في البعثات، باستخدام آليات الرصد الحالية، أثناء الفترة التي يتم فيها نشر القوات.

زاي - إدارة البيانات

٢٤ - توصي اللجنة الخاصة، أن يقوم الأمين العام بإنشاء نظام لجمع البيانات وإدارتها، في المقر، وفي الميدان، تقوم بتتبع الادعاءات بوقوع ممارسات استغلال واعتداء جنسيين، ومدى استجابة البعثات لهذه الادعاءات، وأن تشكل قاعدة البيانات هذه أداة إدارية تكفل أيضاً عدم إعادة تشغيل من سبق لهم ارتكاب هذه الممارسات.

٢٥ - وتوصي اللجنة الخاصة، أن يتم، من خلال قاعدة البيانات، تتبع الادعاءات غير المحددة الطابع، لأنها قد تحمل دلالة على وجود مشكلة تتطلب استجابة على مستوى الإدارة.

حاء - القدرة على معالجة سوء السلوك

٢٦ - تسلم اللجنة الخاصة، بالدور المهم الذي يمكن للمستشارين المخصصين لحماية الأطفال، وللشؤون الجنسانية، أن يقوموا به، بل وينبغي لهم أن يقوموا به، باعتباره جزءاً من واجباتهم المقررة، في مجال الكشف عن وجود ادعاءات، ومنع وقوع استغلال أو اعتداء جنسي في بعثات حفظ السلام، وتحث الأمين العام على الاستفادة الكاملة من هذه القدرة المتوفرة لأنها لا تستخدم استخداماً كاملاً في الوقت الحاضر.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة، أن إدارة عمليات حفظ السلام قد أنشأت وظائف لمسؤولين متفرغين معنيين بسلوك الأفراد، في بعثات حفظ السلام في بوروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، وتشجع اللجنة استمرار تطوير هذه العملية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتحاشي ازدواجية الموارد والمهام. وتشدد اللجنة على أن

إنشاء مثل هذه الوظائف، لا يعني مديري البعثات، وقادتها، من مسؤولياتهم، ومن الخضوع للمساءلة، فيما يتعلق بسوء السلوك.

٢٨ - وتوصي اللجنة الخاصة، بتعزيز هذه القدرة في إدارة عمليات حفظ السلام، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتحاشي ازدواجية الموارد والمهام، ومعالجة جميع حالات سوء السلوك، بما في ذلك حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وتقديم المشورة العاجلة للبعثات، وضمان تساوق تطبيق إجراءات الأمم المتحدة، وتقديم التوجيه والمشورة لجميع فئات الموظفين من المدنيين وغير المدنيين.

٢٩ - وتعرب اللجنة الخاصة، عن قلقها العميق إزاء تخويف الأشخاص الذين يسهمون في الكشف عن حالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وتدعو إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هؤلاء الأشخاص.

طاء - التحقيقات

٣٠ - توصي اللجنة الخاصة، بإنشاء جهاز فني للتحقيق، يتمتع بالاستقلالية، وتتوفر فيه الخبرات الضرورية، داخل نطاق السلطة الإدارية للأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة A/C.5/59/L.4، للتحقيق في الادعاءات بوقوع حالات استغلال وإيذاء جنسيين، والادعاءات الأخرى المتعلقة بسوء السلوك، ذات الطابع الجسيم المشابهة، والتي تحتاج إلى أساليب تحقيق معقدة.

٣١ - وتوصي اللجنة الخاصة أنه، في سياق تنفيذ المقترح المذكور آنفاً، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل للتوصيات الواردة في تقرير مستشار الأمين العام.

ياء - الإعلام والاتصالات

٣٢ - توصي اللجنة الخاصة، أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بوضع برنامج توعية فعال لشرح سياسة المنظمة المناهضة للاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإنشاء آليات فعالة لتمكين الأفراد من تقديم شكاواهم في إطار من السرية.

٣٣ - وتوصي اللجنة الخاصة، بأن تطلع إدارة عمليات حفظ السلام الأشخاص الذين يدعى بأنهم ضحايا، بشكل عام، على النتائج التي تم التوصل إليها بشأن شكاواهم، وما تقوم به البعثة من تحقيقات، مع إيلاء الاهتمام الواجب لقوانين الخصوصية للدول الأعضاء، بشأن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، قبل الفصل في شكاوى الضحايا.

كاف - مساعدة الضحايا

٣٤ - توصي اللجنة الخاصة، بأن يقدم الأمين العام، إلى اللجنة، في دورتها التالية، استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سبل التعويض المالي.

٣٥ - وتوصي اللجنة، أنه ريثما يتم تنفيذ استراتيجية شاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين، ينبغي للبعثات أن تقدم المساعدة في حالات الطوارئ لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، في حدود ما تسمح به الميزانيات الحالية للبعثات.

لام - المساءلة التأديبية والمساءلة المالية والجنائية للأفراد

٣٦ - توصي اللجنة الخاصة، بتعديل النظام الأساسي للموظفين، والعقود المبرمة مع متطوعي الأمم المتحدة والمستشارين، وفراوى المتعاقدين، للنص بشكل محدد على أن ممارسات الاستغلال والاعتداء الجنسي تشكل حالات سوء سلوك جسيم.

٣٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة وجود قواعد تلزم الموظفين بالامتثال لأوامر المحاكم بشأن تقديم ما تحتاج إليه أسرهم من دعم.

٣٨ - وتوصي اللجنة الخاصة الأمين العام باتخاذ إجراءات سريعة، بما في ذلك الوقف عن العمل دون مرتب، عند الاقتضاء، لمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

ميم - مذكرة التفاهم

٣٩ - تلاحظ اللجنة الخاصة، أن تقرير مستشار الأمين العام يتضمن طائفة من التوصيات، بشأن محتوى مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، ومذكرات التفاهم الفردية، استنادا إلى هذا النموذج^(١). بيد أن اللجنة قد علمت بأن آخر تاريخ أُبلغت فيه الجمعية العامة عن مذكرة التفاهم النموذجية كان في سنة ١٩٧٧ (A/51/967 و Corr.1 & 2)، وأن الجمعية العامة لم تقم قط بإقرارها كأساس للمفاوضات مع فرادى البلدان المساهمة بقوات. وفي ضوء ذلك، توصي اللجنة بأن يقوم الأمين العام بإعداد مشروع مذكرة تفاهم نموذجية، تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في هذا التقرير، وتوصيات مستشار الأمين العام، وقرار الجمعية العامة A/C.5/59/L.40، وأن يقدم مشروع مذكرة تفاهم نموذجية منقحة إلى اللجنة الخاصة لتنظر فيها في دورتها المقبلة.

(١) انظر التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ و ٦١ و ٦٢ و ٧١ و ٧٧ - ٧٩، من الوثيقة A/59/710.

نون - فريق الخبراء القانونيين

٤٠ - توصي اللجنة الخاصة بأن يقوم الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء القانونيين، لإعداد تقرير شامل، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين لتنظر فيه، وذلك بشأن ما يلي:

(أ) تقديم المشورة بشأن أفضل السبل للمضي في الإجراءات، ضمانا لتحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، وهو أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها، لا يتم استثناءهم أبدا، من الناحية العملية، من تبعات الأفعال الجنائية التي ترتكب في مراكز عملهم، وألا يتم عقابهم بشكل غير عادل، وفقا لما تتطلبه الإجراءات القانونية؛

(ب) تقديم المشورة بشأن ما إذا كانت المعايير الواردة في نشرة الأمين العام (ST/SPP/2003/13)، يمكن أن تكون ملزمة لأفراد الوحدات، في الفترة السابقة لإبرام مذكرة التفاهم، أو غيرها من الاتفاقات، أو الإجراءات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات، والتي تشمل هذه المعايير، بكيفية نافذة قانونيا، بموجب قوانينها الوطنية، والكيفية التي يتم بها ذلك، في حالة ما إذا كانت المعايير المشار إليها ملزمة؛

(ج) دراسة طرائق لتوحيد معايير السلوك المطبقة على جميع فئات أفراد حفظ السلام، واقتراحها؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

سين - استنتاجات

٤١ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا مرحليا، في دورتها العادية التالية، عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، باعتبار ذلك جزءا من تقريره السنوي.